

ENGLISH SECONDARY SCHOOL FOR BOYS IN

THE LEBANON

ARTICLES OF CONSTITUTION

Name

1. An Association is hereby constituted under the name of :
"English Secondary School for Boys in the Lebanon".
(Hereafter referred to as the "School")

Objects

2. The objects for which the Association is constituted are:-
 - (a) to provide, endow, furnish, maintain and manage a school for the purpose of affording Lebanese and other residents in the Lebanon and the Near and Middle East the opportunity of giving their sons a liberal education in accordance with the principles of the English Public Schools;
 - (b) to purchase, hire, or otherwise acquire and hold for the purpose of the School, real or personal property and to sell, demise, let, mortgage, or dispose of the same;
 - (c) to accept gifts of real or personal property for the purpose of the School;
 - (d) to invest and deal with the monies of the School not immediately required, in such investments and securities as may from time to time be determined;
 - (e) to appoint and employ teachers and other staff;
 - (f) to do all such things as are incidental or conducive to the attainment of any of the above-mentioned objects.

Nationality

3. The Association set up under the provisions of this law shall have Lebanese nationality and shall enjoy legal personality.

Trustees

4. His Excellency the President of the Lebanese Republic, ex officio, or his nominee; and His Excellency the British Ambassador to the Lebanon, ex officio, or his nominee; shall be the Trustees of the School.

Board of Governors

5. The School, its property and its affairs, shall be administered and managed by a Board of Governors, consisting of from three to eleven persons nominated, for terms to be specified by the Trustees, as follows:-

The British Council Representative in the Lebanon, ex officio.
Half of the remainder to be nominees of His Excellency the President of the Lebanese Republic (of whom one or two may be nationals of other countries of the Near and Middle East
/other

other than the Lebanon); and the other half to be nominees of His Excellency the British Ambassador to the Lebanon.

If for any reason, such as absence, or ill-health, any of the Governors should be temporarily unable to carry out his functions, His Excellency the President of the Lebanese Republic or His Excellency the British Ambassador as the case may be, may nominate temporary substitutes to the Board.

The founders, who will be the first Board of Governors, shall be:-

Dr. Joseph Hitti
I.D. Scott, C.I.E.
T.W. Morray, M.B.E.

6. Without detracting from the generality of their powers under Article 4 hereof, the Board of Governors shall have the following powers, namely:-

- (a) to expend the funds of the School in such manner as they shall consider most beneficial for the purposes of the School such part thereof as they shall think fit, and to direct the sale or transfer of any such investments and to expend the proceeds of any such sale for the purposes of the School;
- (b) to acquire in the name of the School, build upon, pull down, rebuild, add to or to repair, improve, sell or dispose of or otherwise deal with any lands, buildings or premises for the use of the School;
- (c) to enter into contracts on behalf of the School;
- (d) to borrow money upon the security of any of the property of the School or to grant or direct to be granted mortgages for securing the same;
- (e) to appoint and employ teachers and other staff and to provide for their remuneration and to determine the terms and duration of their employment and to delegate to the Headmaster (or his representative for the time being) such powers as may be thought fit;
- (f) to delegate all or any of their powers to any of their members or to a Sub-Committee of their members;
- (g) to make, and from time to time, repeal or alter, regulations as to the management of the School and to the affairs thereof and as to the duties of the staff or servants of the School and as to the conduct of the management of the School by the Board of Governors or by any sub-committee or as to any of the matters or things within the powers, or under the control of the Board of Governors provided the same shall not be inconsistent with these Articles;
- (h) to draw up rules governing their own procedure;
- (i) and generally to do all things necessary and expedient for the due conduct of the affairs of the School not herein otherwise provided for.

المدرسة الانكليزية الثانوية للبنين في لبنان

مواد النظام الاساسي

(1) الاسم

تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة باسم :
"المدرسة الانكليزية الثانوية للبنين في لبنان"
(ويشار اليها فيما يلي بلفظة "مدرسة")

(2) الاهداف


- ان الاهداف التي انشئت من أجلها هذه المؤسسة هي ما يلي : -
- أ - اعداد مدرسة وتخذيتها وتجهيزها والحفاظ عليها وادارتها كي
تتيح للبنانيين وغيرهم من المقيمين في لبنان وفي الشرقين الادنى
والاوسط الفرصة لتأمين تعليم حر لابنائهم وفقا للمبادئ المعمول
بها في المدارس الانكليزية العامة .
- ب - القيام بشراء او استئجار او استملاك اموال منقولة وغير منقولة
لمصلحة المدرسة ، والمحافظة على هذه الاموال او بيعها او
التنازل عنها او تأجيرها أو رهنها أو التصرف بها .
- ج - قبول الهبات منقولة كانت او غير منقولة لمصلحة المدرسة .
- د - استثمار واستعمال اموال المدرسة التي لا تكون لازمة في الحال ،
في أوجه استثمارية او تأمينية تقرر من وقت لآخر .
- هـ - تعيين واستخدام المعلمين وغيرهم من الموظفين .
- و - القيام بكافة الاعمال المتعلقة بتحقيق أي من الاهداف المبينة أعلاه
أو المؤدية اليها .

(3) التابعة

تكون المؤسسة المنشأة وفقا لاحكام هذا النظام من التابعة اللبنانية ، وتتمتع
بالشخصية المعنوية .

(4) الامناء

يكون
حضرته صاحب الغفامة رئيس الجمهورية اللبنانية ، بصفتها
يسلمها من طرفه ، وسعادة السفير البريطاني في لبنان ، بصفتها الرسمية ، أو من
بمكتبها
بمكتبها



يسميه من طرفه ، الامينين على المدرسة .

مجلس العمدة

(٥)

يشرف على المدرسة وممتلكاتها وشؤونها ويدير هذه كلها مجلس العمدة المؤلف من ثلاثة الى أحد عشر عضواً يجرى تعيينهم ، وفقاً للشروط التي يحددها الامينان ، كما يلي :-

- ممثل المجلس الثقافي البريطاني في لبنان ، بصفته الرسمية .
- يعين حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية نصف الاعضاء الباقين (ويجوز ان يكون بين هؤلاء واحد او اثنان من رعايا بلدان الشرقين الادنى والاطوسط غير لبنان) ،
- ويعين سعادة السفير البريطاني في لبنان النصف الآخر .
- وإذا حدث لسبب من الاسباب كالغياب او توعك الصحة ان عجز احد اعضاء مجلس العمدة مؤقتاً عن القيام بواجباته فباستطاعة فخامة رئيس الجمهورية او سعادة السفير البريطاني حسبما يقتضيه الحال ، ان يعين خلفاً مؤقتاً له في المجلس .

ان المؤسسين ، الذين سيؤلفون مجلس العمدة الاول ، هم :-

١٠٠ د . سكوت G.I.E. البزور فؤاد انزام البستاني

١٠٠ ط . و . موراى M.B.E. الشيخ نجيب مسلم الديره


الدكتور يوسف حتي

يخوّل مجلس العمدة ، دون الانتقاص من عمومية الصلاحيات المخولة له بموجب

(٦)

المادة ٤ أعلاه ، الصلاحيات التالية :-

- أ - انفاق اموال المدرسة أو جزء منها على النحو الذي يعتبره أكثر نفعاً وموافقاً لمصلحة المدرسة ، وتوجيه بيع أى من هذه الاستثمارات المالية أو نقلها وصرف ربح مثل هذا البيع على مصلحة المدرسة .
- ب - استملاك أى أرض أو بناء أو محل باسم المدرسة ولاستعمالها ، أو البناء على ذلك أو هدمه أو إعادة البناء عليه وإضافة شيء اليد واصلاحه أو تحسينه أو بيعه أو التصرف به .
- ج - التعاقد باسم المدرسة .
- د - استئذان المال على أملاك المدرسة أو عقد الرهونات أو التوصية بحقدّها لتأمين الاموال المطلوبة .
- هـ - تعيين المعلمين وغيرهم من الموظفين واستخدامهم ، وتأمين تصويباتهم وتحديد شروط استخدامهم وفتراته وتحويل رئيس المدرسة (أو من ينوب عنه مؤقتاً) الصلاحيات التي يترتبها المجلس موافقة .
- تحويل صلاحيات المجلس كلها أو بعضها لاي من اعضاءه او للجنة فرعية من اعضاءه .



ز - اقرار الانظمة ، وتغييرها أو إلغاؤها من حين لآخر ، المتعلقة بإدارة المدرسة والشؤون المبينة أعلاه ، وبواجبات محلي المدرسة وخدمتها وتصرفات إدارة المدرسة ومجلس العمدة وأيئة لجنسة منبثقة عند وأي قضية أو شيء يقع ضمن صلاحياته ، أو تحت إشرافه ، شرط ألا تتنافى هذه الانظمة مع أي من هذه المواد .

ح - صياغة الانظمة الداخلية للمجلس نفسه .

ط - ووجه عام القيام بكافة الاعمال غير المنصوص عليها أعلاه والتي تكون لازمة لحسن سير شؤون المدرسة .

(٧) على مجلس العمدة ان يتحقق من صحة مسك الحسابات وتدقيقها لكافة الاموال التي تقبضها او تنفقها المدرسة .

(٨) يشرف رئيس المدرسة على إدارة سير المدرسة . ويكون مسؤولاً عن التوصية لمجلس العمدة بتعيين المعلمين والمحلمات المساعدين ، ويحق له توقيفهم عن واجباتهم ، كما يحق له ان يوصي المجلس بصرفهم من العمل .

(٩) يحدد المجلس بموجب نظام خاص ، ووفقاً لاحكام القانون اللبناني ، مسؤوليات رئيس المدرسة والمعلمين وشروط تعيينهم ووفقاً لما هو مبين أعلاه .

(١٠) يمكن تغيير هذه المواد او تعديلها او تمديد ها بناءً على اقتراح مجلس العمدة . وبمصادقة الامنيين اللذين يخولان صلاحية الاشراف على نواحي نشاط المؤسسة .

(١١) ويحق لاي من السيدين الدكتور يوسف حتى و المستراود . سكوت توقيع المستندات الرسمية باسم المؤسسة .

(١٢) مقر المؤسسة هو الآن بيروت الى ان يتم بناء المدرسة .

التوقيع : الدكتور يوسف حتى

G.I.E. المسترايان ديكسون سكوت

M.B.E. المستر طوماس وليام موراي

المستر نزار الزمان السابغ
المستر نجيب عمر الدين

